

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الضمان كالإلتزام أو لا المتجه الأول قال شيخنا وفي كلامهم ما يدل عليه اهـ .
قوله (لوجود العقد) إلى المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ولو قالت إلى
المتن قوله (وشرطه) عطف على العقد والضمير للطلاق أو العقد .
قوله (بلفظ الضمان) ينبغي أو مرادفه لأنه أقر البحث سابقا وجزم به فيما يأتي في متى
ضمنت اهـ سيد عمر قوله (ولو قالت طلقني الخ) ويقع كثيرا أنه يقول لها عند الخصام
أبرئيني وأنا أطلقك أو تقول هي له ابتداء أبرأتك أو أبرأك [] فيقول لها بعد ذلك أنت
طالق والذي يتبادر فيه وقوع الطلاق رجعيًا وأنه يدين فيما لو قال أردت إن صحت براءتك اهـ .
ع ش قوله (إلا إن شئت) أي فيقع رجعيًا اهـ .
ع ش قوله (ومرادفه) خلافا للنهية ووفقا للمغني كما مر آنفا قوله (ووقع لشارح الخ
(كأنه يشير إلى الشارح المحقق وأبهمه تأديبا فإنه وقع له هنا ما نصه ولا يشترط له
القبول لفظا كما تقدم هناك انتهى أي في مسألة الإعطاء فاقتضى الاكتفاء بفعل الإعطاء مع أن
منصوص أصل الروضة خلافه وقال ابن عبد الحق قوله ولا يشترط الخ يعني لا يشترط مع قولها
ضمنت بل يكفي ضمننت نظرا للتعليق فلا يكفي قبلت وحده ولا غير الضمان كالإعطاء نعم يكفي
مرادفه كالإلتزام انتهى اهـ .
سيد عمر قوله (لأن متى) إلى قوله والحق بذلك في المغني إلا قوله وبه فارق إلى المتن
وإلى قول المتن وإذا علق بإعطاء مال في النهاية قوله (كما مر) أي في أواخر الفصل
السابق قول المتن (وإن ضمننت دون ألف لم تطلق الخ) .
تنبيه لو نقصت أو زادت في التعليق بالإعطاء كان الحكم كما هنا اهـ .
مغني قوله (بخلاف طلقك بألف فقبلت الخ) أي حيث لا يقع طلاق قوله (لأن تلك) أي طلقك
على ألف قوله (كما مر) أي في أواخر الفصل السابق قوله (في مجلس التواجب الخ) لا
يخفى أن محله في أن ونحوها بخلاف متى فلا يعتبر فيها فورية بل متى طلقت وضمننت ينبغي
وقوعه بالألف وعليه فهل يعتبر توالي اللفظين أو لا يعتبر حتى لو فصلت بينهما بنحو نوم لا
يضر محل تأمل فليراجع ثم رأيت في شرح الروض ومنتنه التنبيه على عدم اعتبار الفورية اهـ .
سيد عمر أقول ظاهر قول الشارح يعتبر اتصاله به الخ اعتبار التوالي مطلقا قوله (لأن
أحدهما شرط في الآخر الخ) ليتأمل في التعليل فإن المتبادر تعين تقدم الضمان لوقوع
الطلاق لأنه شرط له والمشروط لا يتقدم على شرطه اهـ .

سيد عمر قوله (المعلق عليهما) أي بالمعنى اللغوي فوقوق الطلاق معلق على تلفظها به وبالضمان بهذا المعنى أما بالمعنى الاصطلاحي فالمعلق عليه هو الضمان وتطبيقها نفسها معلق رشدي قوله (وليس المراد بالضمان هنا الخ) بقي أنه لو أرادا لضمان المار في بابه بأن قال إن ضمنت الألف الذي لي على فلان فأنت طالق فضمنته اتجه وقوع الطلاق بئنا لأنه بعوض راجع للزوج ولا يتغير الحكم ببراءتها من الألف بإبراءه أو أداء الأصيل كما لو قال لها أنت طالق على ألف فقبلت ثم أبرأها منها أو أداها عنها أحد فليتأمل وفاقا لم راه .
سم وهذا بخلاف ما لو قال لها إن ضمنت لزيد ماله على عمرو فأنت طالق فضمنته فهو مجرد تعليق فإن ضمنت ولو على التراخي طلقت رجعيا لعدم رجوع العوض للزوج وإن لم تضمن فلا وقوع وقول سم لأن بعوض الخ أي وهو الضمان وإنما كان عوضا لصيرورة ما ضمنته دينا في ذمتها يستحق المطالبة به اه .

ع ش عبارة السيد عمر في المغني ولو كان القدر المعلق على ضمانه للزوج على غيره وقالت ضمنت لك وقع رجعيا كما بحثه بعض المتأخرين انتهى والقلب إلى هذا أميل إذ ليس فيه غير مجرد توثقة لا عوض مغاير لدينه وإن صرح به الفاضل المحشي اه .
أقول ولعل الوقوع بئنا الذي قاله المحشي سم وفاقا م ر وأقره ع ش هو الظاهر .
قوله (وهو إن ضمنت الخ) وحقيقة العكس